

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧^١

المادة (١):

يسمى هذا النظام **(نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٨)** ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المعمول.
اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام القانون.
الرئيس : رئيس اللجنة.
الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣):

- أ- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه.
ب- يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه.
ج- تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات ثلثي أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤):

يطبق نظام الانتقال والسفر المعمول به لموظفي الحكومة على رئيس اللجنة وأعضائها.

^١ نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ في العدد (٤٩١٠) على الصفحة (٢٠٦٦)، والمعدل بموجب نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ نظام معدل لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ في العدد (٥١١٨) على الصفحة (٤٥٧٢).

المادة (٥):

يكلف الرئيس أحد موظفي الوحدة للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة ويحدد أعماله.

المادة (٦):

على رئيس الوحدة أن يقدم للجنة تقريراً عن أعمال الوحدة كل ثلاثة أشهر وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات أو بيانات.

المادة (٧):

أ- يجوز للجنة أن تشكل لجاناً من ذوي الخبرة والاختصاص لتكتليفها بأعمال معينة في مجال عمل اللجنة.

ب- تحدد اللجنة مكافآت أعضاء اللجان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أسس تضعها لهذه الغاية.

المادة (٨):

لللجنة إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.